



قرار رقم (٧)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١ الخاص بمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب، لاسيما الفقرة د من المادة السابعة منه،
وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ الخاص بمؤسسات التمويل الصغير،
لاسيما المادة ١٣ منه،
وبناء على مداوات لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢.

تقرر ما يلي:

المادة ١:

يسري نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقرار رقم ٦ عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦، على المؤسسات المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧، بما يخصها.

المادة ٢:

يبلغ هذا النظام من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١.

دمشق في ٢٠٠٨/١١/٢

الدكتور أديب ميالة

رئيس الهيئة